

**فيغير بمادة البصل** اي بلد السبع وقنه فان اختلف  
 اعير فيه الاغلب فان لم يكن اغلب الحق بالاكثريه سببا  
 فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن كما في ثمرة فعلان  
 المكيل لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الخ توي  
 في الكيل التفاوت ونزوا وكذا عكسه والاصل في هذه  
 الشروط خبر سلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
 والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح  
 مثلا مثل سوار بسوا يدا بيد فان اختلفت هذه  
 الاجناس فيعوا كيف شئتم اذ كان يدا بيد كعقابه  
 قال الراعي ومن لازمه الطول اى غالبا ولا فرق بين  
 كون العوضين معينين او في الزمة او مختلفين  
 كفتك هذا بما صفة كذا فيعين ويقض قيل  
 الفرق ويجوز اطلاق الدينار والدرهم اذ كان في  
 البلد غالب منضبط او يبيع بغير جنسه **واخذ اعلة**  
 كذهب بفضة وبريشعير **شتر طحلول وفضة** قيل  
 لزوم الامثلة كما يؤخذ من الخبر اى اى المماثلة  
**ممتزجة جفاف** اي عنده فلا يباع رطب برطب يفتح  
 الراعي وان لم يكن له جفاف كقتالا تخفف وعب  
 لا يترتب **والجفاف** المجهل الآن بالمماثلة عند الجفاف  
 والحق بالرطب في اذ كرطري اللحم فلا يباع بطري  
 ولا يقديده من جنسه ويبيع قذيق بقديده بلا عظم

ولامح

ولامح بيطر في الوزن ويعتبر تنهاهي جفاف لان  
 موزون بظهور انش بخلاف الحب والتمر ويباع  
 الزيتون بعضه ببعض حال اسواده ونضجه  
 لانه كامل ولا تستتقي لانه جاف وتلك الرطوبات  
 التي فيه انها هي الزيت اذ لا ماثية فيه ولو كانت  
 به لجف ويعتبر جفاف خوالفتها اذ لم يخرج بالجمعا  
 عن كونه مطهوما مثلا فماذا يخرج كالفرع  
**ثيب** نزع نوي التمر والزبيب يبطل كالعما  
 فلا يباعان بالجنس بخلاف معلق المشمش وغو  
 ويمنع بيع بربر ميلور وان جف للجم والماما  
**الاي بيع العرايا** الاي بيان في باب الاصول  
 والمار **ولان** المماثلة فيما يتخذ من اصل كدقيق  
 وخبز من بر فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه  
 به للجعل بالمماثلة بنفاوت الدقيق والنعومة  
 والخبز وتأثير النار ويجوز بيع ذلك بالتملة لانها  
 ليست ربوية وكالدقيق والخبز كل ما يتخذ من  
 اصل **الاي دهن او كسب** صرف اي خالص من  
 دهنه كدهن سمسم او كسبه الصرف فتلقى المماثلة  
 فيها والخاص انه هناك عشرين صور لان السبع  
 اما سمسم او طحين او كسب او دهنه وكل عظم  
 صحيح الا لكسب بالدهن الطحينه بالطحينه وكل